فيما يحتمل كالوكز ولفظا وقال اردت التوكيد **مسئلة** قال
ابو عبد الله واذا قال لها انت خليه وانت بريه او انت باين
او حبلك على غاربك او الحقي باهلك فهو عندي ثلث ولكني
اكره ان افتي به سوا دخل بها او لم يدخل **اكثر الروايات** عن
ابي عبد الله كراهية الفتيا في هذه الكنايات مع ميله الى
انها ثلث وحكى ابن ابي موسى في الارشاد عنه روايتين احدهما
انها ثلث والثانية يرجع الى ما نواه واختارها ابو الخطاب وهو
مذهب الشافعي **قال يرجع** الى ما نوى فان لم ينو شيا وقعت واحده
نحو قول النخعي الا انه قال يقع طلقة باينة لان لفظه يقتضي
البينونه ولا يقتضي عددا **وروى** حنبل عن احمد ما يدل
على هذا فانه قال يزيدها في مهرها ان اراد رجعتها ولو وقعت
الثلث لم يبح له رجعتها ولم تكن يحتج الى زياده في مهرها واحتج
الشافعي بما روى ابو داود باسناده ان ركانه ابن عبد يزيد طلق امراته
سهيمه البته فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وقال والله**
ما اردت الا واحدة **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت
الا واحده فقال ركانة والله ما اردت الا واحده فردها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر
والثالثة في زمن عثمن قال علي بن محمد الطنافسي ما اشرف
هذا الحديث ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون
الحقي باهلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليطلق بلاثا وقد
نهى امته عن ذلك ولان الكنايات مع النية كالصريح فلم يقع به عند

الاطلاق

الاطلاق واكثر من واحده **لقوله** انت طالق وقال الثوري واصحاب
الراي ان نوى ثلاثا فثلث وان نوى اثنتين او واحده وقعت واحده
ولا يقع اثنتان لان الكنايه تقتضي البينونه دون العدد والبينونه
بينونتان صغرى وكبرى فالصغرى بالواحده والكبرى بالثلث
ولو اوقعنا اثنتين كانت موجبة العدد وهي لا تقتضيه
وقال ربيعه ومالك يقع بها الثلث وان لم ينو الا في خلع او
قبل الدخول فانها تطلق واحده لانها تقتضي البينونه والبينونه
تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحده فلم يزد عليها لان اللفظ
لا يقتضي زياده عليها وفي غيرهما يقع الثلاث ضروره لان البينونه
تحصل بها ووجه انها ثلث انه قول اصحاب **رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **فروي** عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت انها ثلث قال
احمد في الخليه والبريه والبته قول علي وابن عمر قول صحيح ثلثا
وقال علي والحسن والزهري في الباين انها ثلث **وروى** النجاد باسناده
عن نافع ان رجلا جا الى عاصم وابن الزبير فقال ان ظيري هذا
طلق امراته البته قبل ان يدخل بها فهل تجدان له رخصه
فقالا لا ولكنا تركنا ابن عباس وابا هريره عند عايشه فسلهم
ثم ارجع الينا فاخبرنا فسالهم **فقال** ابو هريره لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس هي ثلث وذكر عن عايشه
متابعتهما **وروى** النجاد باسناده ان عمر جعل البته واحده ثم
جعلها بعد ثلث تطليقات وهذه اقوال علما الصحابه لم يعرف لهم
مخالف في عصرهم فكان اجماعا ولانه طلق امراته بلفظ يقتضي البينونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)